ش اي لاجل صيانة الميت عن الكشف م ولا سيما في المراة م ويكفن المراة في خمسة اثواب ش هذا كفن السنة في حقها على ما ياتي
عن قريب م درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها ش يجوز في درع وما بعده الجر على البدلية والرفع على
انه خبر مبتدا اي هي درع الى اخره ويجوز النصب ايضا على تقدير اعني درعا وازارا وخمارا ولفافة وخرقة قوله تربط فوق
ثديها في محل الرفع او الجر او النصب على انه صفة لخرقة وقال ابن المنذر في الاشراف كل من يحفظ عنه يرى ان يكفن المراة في خمسة
اثواب كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وعن يكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين و
خرقة وعن النخعي يكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومنطق وعن الحسن في خمسة درع وخمار وثلاث لفائف وعن عطاء يكفن
في ثلاثة اثواب درع وثوب تحته وثوب فوقه وقال سليمان بن موسى الاشدق الدمشقي يكفن في درع وخمار ولفافة
يدرج فيها وقال الشافعي يكفن في خمسة ثلاث لفائف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني
وقال احمد يكفن في قميص ويزيد لفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذها وفي المنافع الخرقة ثوب واحد من بين ركبتيها
الى صدرها ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر الكفن عنها وفي المبسوط والمجتبى الخرقة تشد فوق الاكفان على الثديين والبطن
كيلا ينتشر الكفن وقيل على الثديين ان عظمتا والا على البطن وعند نذر على فخذها كيلا يضطرب اذا حملت على السرير والصبي
المراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصغيرة ثوبان وفي المبسوط والطفل الذي
لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن ويجوز في ازار واحد اللقيط والمولود ميتا يلف في خرقة وقال ابن المسيب
يكفن الصبي في ثوب وقال النووي يجزيه ثوب وقال احمد واسحاق يكفن في خرقة وان كفنوه في ثلاثة فلا باس وعن الحسن
يكفن في ثوبين وقال الشافعي فهو اقله ما يستر العورة وعنهم ثوب يعم البدن واكثرهم صحح الاول وامام الحرمين والغزالي
والبغوي والسرخسي من الشافعية قطع بالثاني وحسين صححه وحكى البندنيجي وجها ثالثا وهو وجوب الثلاثة وقال النووي
وهو شاذ مردود ثم المستحب في الكفن البياض جديدا كان او غسيلا وفي البدايع هما سواء كان خلقا والحسين والبغوي
من الشافعية الغسيل افضل من الجديد وفي الروضة ويكفن في القطن والكتان والبرود الكتان لها اعلام مالم يكفن فيها
مما لبس وفي شرح المهذب للنووي يجوز بالكتان والقطن والصوف والوبر والشعر على لبسه عادة ويكره للرجال المزعفر و
المعصفر والحرير لا يحرم ذكرها في المحيط والايضاح وعن ماذا يكره للنساء وقال الشافعي يكره تكفينها في الحرير والمعصفر والمزعفر
وممن يكره تكفين الموتى في الحرير الحسن البصري وابن المبارك واسحاق قال ابن قدامة في تكفين المراة في الحرير احتمالان احدهما
الجواز وكره مالك المعصفر في المدونة ومنع الحرير فيه للرجال والنساء وروي عنه جوازه للرجال والنساء ذكره في الذخيرة وجوزه
ابن حبيب للنساء خاصة وكره مالك الخز لان سداه حرير ولنا ان حالها بعد موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحياة والمراة لا
يكره في حقها في حال حياتها ذلك فكذا بعد موتها في حق الكفن بخلاف الرجل وان لم يوجد الا الحرير يجوز الكفن به ولا يزاد على
ثوب واحد م لحديث ام عطية ان النبي عليه السلام اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ش اسم ام عطية نسيبة
بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة وحديثها بهذا اللفظ غريب وبغير هذا اللفظ اخرجه الجماعة ولفظ البخاري قالت
لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي زينب زوج ابي العاص وهي اكبر بناته وصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية قال لما ماتت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها والحديث وفي سنن ابي داود ومسند احمد وتاريخ الجامع للاوسط انها ام كلثوم
اخرجوه من ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي كان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود
قد قاربه ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي عليه السلام عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم

بنت رسول الله صلى

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار
ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنيها ثوبا
ثوبا وقال المنذري في مختصره فيه محمد بن اسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القضية في زينب لان ام كلثوم
توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر قوله الحقا بكسر الحاء هو الحقو بالفتح والكسر وهو الميزر وقانف بالقاف
وهو نسبة بقايف بالياء م ولانها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الموت ش اي لان المراة تخرج من بيتها في خمسة اثواب
درع وخمار وازار وملاءة ونقاب فكذا يكون بعد موتها وفي المبسوط ويجوز لها ان تخرج فيها وتصلي فكذا بعد الموت
م هذا كفن السنة ش اشار بهذا الى الذي ما ذكره من خمسة اثواب في كفن المراة هو كفن السنة للحديث المذكور م وان
اقتصر ش على صيغة المجهول م على ثلاثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار المراد من الثوبين الازار واللفافة صرح به
في الينابيع م وهو كفن الكفاية ش اي الاقتصار على الثلاثة هو كفن الكفاية في حق المراة م ويكره اقل من ذلك ش اي يكره
الاقتصار على اقل من الثلاثة في حق المراة اذا كان بغير عذر وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد ش لانه لا يستر كما
ينبغي ولهذا اجمعوا على انه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته ولا يستر وقال ابن تيمية ولا يجوز ستر العورة وحدها خلافا للشافعي
الا في حالة الضرورة م والحالة الضرورة مستثناة في الشرع ش لان مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه حين استشهد كفن في
ثوب واحد ش هذا اخرجه الجماعة الا ابن ماجة عن خباب بن الارت رضي الله تعالى عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك بردة فكنا
اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل
على رجليه شيئا من الاذخر اخرجه الترمذي في المناقب والباقي في الجنائز وكفن حمزة رضي الله تعالى عنه في ثوب واحد و
امرنا عليه السلام بتغطية رجليه بالاذخر وبدل ذلك على ان ستر العورة وحدها لا يجزئ خلافا للش قوله النمرة بفتح
النون وكسر الميم كساء ملون والاذخر على مثال الافعل نبت بمكة كذا قاله الاترازي وليس بمخصوص بمكة م وهذا كفن الضرورة
اي الثوب الواحد كفن الضرورة وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤوا لان في حياته يجوز صلاته في ازار واحد
مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره م وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ش وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها لان اللاتي غسلن ابنة
النبي عليه السلام فعلن كذلك والظاهر انها فعلت ذلك بامر النبي عليه السلام قلنا هذه للزينة والميت مستغن عنها وما
رواه يحتمل والحكم لا يثبت به م ثم الخمار فوق ذلك ش اي ثم تلبس الخمار فوق الدرع تحت الازار م تحت ثم الازار ثم اللفافة
ش يعني تبسط اللفافة ثم يبسط الازار فوضع المراة في الازار ويكون الخمار تحت الازار واللفافة وتربط الخرقة فوق
عند الصدر وقد ذكرنا الروايات فيه م وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا ش اي قبل ان
يدرج الميت في الاكفان وانتصاب وترا على انه صفة للتجمير الذي يدل عليه قوله اي تجمر وترا يعني مرة او ثلاثا او خمسا
ولا يزاد على ذلك وفي الامام عن ابي يعلى الموصلي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا
والتجمير هو احراق عود في مجمرة ليتبخر بها الاكفان وفي المجتبى قيل يحتمل بالتجمير جميع الاكفان وترا وقيل الغسل وبالاجر كذا اذا
جمعه والاول هو الاظهر وفي الذخيرة للمالكية وللتجمير اربع احوال عند خروج روحه كرهه مالك واستحسنه ابن حبيب
وعند غسله يستحب لقطع الروائح كتجهيز ثيابه وهو متفق عليه وخلف الجنازة متفق على كراهته لقوله عليه السلام لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار رواه ابو داود ولما فيه من التشاؤم بالنار وفي المبسوط يكره الاجمار في القبر واتباع الميت بها فاتت

Copyright © King Saud University